

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (١٧ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد ٣٩ تابع
(ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

	مجلس الوزراء :	قرار رئيس مجلس الوزراء
٣	رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٦	
	قرار رئيس مجلس الوزراء	
٤	رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦	
	قرار رئيس مجلس الوزراء	
٥	رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦	

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية
القبضة للبتروكيماويات ؛

وعلى ماقررته الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القبضة للبتروكيماويات
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بالموافقة على إضافة غرض جديد لأغراض الشركة ؛
وبناء على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار
إليه بند جديد برقم (١٤) ويكون نصه كالتالى :
" إنشاء وتملك مشروعات لإنتاج الوقود الحيوى والطاقة البديلة من مصادر جديدة ومتجددة
ومنها المخلفات الزراعية والمخلفات البلدية الصلبة بنفسها أو بالاشتراك مع الغير " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصوية المعدل بالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح التزام إنشاء

وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (٢) بنظام (BOT) بميناء شرق

بورسعيد لشركة المشرق للبتروى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى اتفاق إنهاء حق الامتياز الموقع بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة

السويس وشركة مشرق للبتروى بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئة العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٢٣٥

لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل .

مدير عام ميناء سفاجا .

مدير عام ميناء العين السخنة .

رئيس غرفة ملاحه البحر الأحمر .

ممثل عن قطاع النقل البحرى يختاره رئيس القطاع .

ممثل عن كل من مصلحة أمن الموانى والإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس
يختارهما الوزير المختص .

ممثل عن محافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة السويس يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة جنوب سيناء يختاره المحافظ .

ممثل عن هيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة .

ممثل عن هيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى
الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٣١ / ٢٠١٥ - ٢١ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٠٦